.

وقيل لا يصح .

قوله (وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح .

(وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان) .

قال الأصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والشرح والقواعد وغيرهم بناء على تفريق الصفقة وقد علمت أن الصحيح من المذهب الصحة هناك فكذا هنا وصححه في التصحيح .

(ويتخرج أن يصح في الجميع) .

بناء على شراء رب المال من مال المضاربة وهذا التخريج لأبي الخطاب .

قوله (وليس للمضارب نفقة إلا بشرط) .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

إلا أن الشيخ تقي الدين رحمه ا قال ليس له نفقة إلا بشرط أو إعادة فيعمل بها .

وكأنه أقام العادة مقام الشرط وهو قوي في النظر .

قوله (فإن شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أنه ليس له نفقة إلا من المأكول خاصة قدمه في المغني والشرح والفائق .

وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم ظاهر كلام الإمام أحمد